الرحمة بالحيوان في السنة النبوية

إعداد:
د. سلطان بن سعد السيف
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
بجامعة الملك سعود

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونثني عليه الخير كله، ونصلي ونسلم على السراج المنير، والهادي البشير، المبعوث الأمين رحمة للعالمين وبعدُ:

فلا يخفى على ذي لب أهمية الرحمة، فهي مقصد عظيم في الشريعة الإسلامية، وهي صفة لازمة لرب العالمين، وسجية إيجابية حاضرة في التشريعات والأحكام أمرًا وزجرًا، ترغيبًا وترهيبًا، بل حتى في الغيبيات.

إن مكانة الرحمة وأهميتها واضحة وبارزة من حيث عمومها، ووضوح ورودها، وتعليل الأحكام بها، فالرحمةُ عامة مخاطب بها الناس جميعًا، وليست لفئة دون فئة، ولا لجنس دون جنس، ولا لبقعة دون بقعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ٥٨﴾ [يونس:٥٧-٥٨]، إنها رحمةٌ واسعة تسع كل العالمين، ومن أحوج الناس للرحمة الحيوان الذي لا يعقل.

والرحمة في الآخرة أعم وأشمل وأكثر، كما صح بذلك الخبر عن سيد البشر، بقوله ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً

وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ»[1].

والخلق هنا عام يشمل كل المخلوقات الإنس والجن والدواب والطيور والوحوش والسباع، ولذا جاء في لفظ آخر: «فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الأَرْضِ رَحْمَةً فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ»[2]، فسبحان من جعل الرحمة سجية وطبعًا لجميع المخلوقات حتى الوحوش دون استثناء.

مشكلة البحث:

مع هذه المكانة العظيمة والأهمية البالغة للرحمة، التي حظيت بها في الإسلام، نجد بعض التجاوزات - وإن كانت قليلة نوعًا ما -من بعض الفئام وللأسف الشديد- تجاه الحيوان والاعتداء عليه، من ترويع لبعضها أو تمثيل أو حبسٍ، أو تجويع، أو قتلٍ، أو اتخاذه هدفًا ومرمى، أو ضربٍ.

ناهيك عما يصاحب ذلك من تصوير طلبًا للشهرة والتصوير، إما جهلًا وإما مكابرةً، ولا شك أن وأد مثل هذه السلوكيات في مهدها وقبل انتشارها، ببيان المنهج القويم بالدليل الصحيح في التحذير من ذلك، لهو بالغ الأهمية، إذ قد ينشأ جيل لا يعرف للغير حقه واقعٌ في مهالك القسوة، والله المستعان.

وهذه المظاهر فيما يخص الرحمة بالبهائم والدواب، والطيور والحشرات، مع أهميتها لم أقف -في حدود علمي- على من جمعها على سبيل الاستقصاء والجمع، دراسة علمية مميزة بين الصحيح الوارد في ذلك من الضعيف.

(١) أخرجه البخاري ٩/٨ (٦٠٠٠)، ومسلم ٢١٠٨/٤ (٢٧٥٢).
(٢) صحيح مسلم ٢١٠٨/٤(٧١٥٣).

حدود البحث:

ستكون حدود البحث -إن شاء الله- في إبراز مظاهر الرحمة بالحيوان من البهائم والدواب، والطيور والحشرات من خلال السنة النبوية الصحيحة، إلا ما كان ضعيفًا، وليس في الباب غيره، فإني لا أستجيز ذكره دون بيان ضعفه، مع الاستفادة مما كتب حول هذا من كتابات متفرقة في الشبكة أو غيرها، أو مجتمعة كجزء الحافظ السخاوي، وهو عمدة في هذا الباب[1]، ومن أجمع ما أُلف في الرحمة كتاب: (الرحمة في حياة الرسول)[2]، ومع شموله لكثير من جوانب الرحمة، إلا أنه لم يتكلم عن رحمة الحيوان لا من قريب ولا من بعيد[3]!.

(١) ت٩٠٢هـ، سماه: «تحرير الجواب عن مسألة ضرب الدواب»، وقد أفاد بذكر جملة من الأحاديث الواردة في جواز ضرب الدواب والأحاديث المانعة، ووفق بينها في ثلث الكتاب تقريبًا، ثم ذكر جملة من الأحاديث التي تدل على مدى العناية والرحمة بها، وهذا أكثر الكتاب على خلاف عنوانه، غير أنه ضمنه أحاديث ضعيفة كثيرة، وقد طبع الجزء بتحقيق هادي بن حمد المري بدار ابن حزم عام ١٤١٥هـ،وطبع غير هذه الطبعة.

(٢) لمؤلفه راغب السرجاني، وقال نال به جائزة معالي السيد حسن عباس الشربتلي بإشراف رابطة العالم الإسلامي وهو مطبوع.

(٣) وقفت بعد تحكيم بحثي على أربعة أبحاث، طبعت ضمن الأبحاث العلمية لمؤتمر:«نبي الرحمة محمد ﷺ" المنعقد في شوال ٢٣-١٤٣١/١٠/٢٥هـ بجامعة الإمام، وقد طبع مادته العلمية جمعية "سنن" الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها في الجزء الرابع من ص ١٩٧٧إلى ص ٢٢٥٧. والأبحاث الأربعة أولها بعنوان: "معالم الرحمة في السنة النبوية بالرفق بالحيوان"، والثاني: "معالم الرحمة بالحيوان في شريعة نبي الرحمة"، والثالث والرابع بعنوان: "معالم الرحمة بالحيوان"، وفيها تقارب في المحتوى، لكنها متفاوتة، وهي جيدة ونافعة في بابها، وقد اشتملت على جملة من الأحاديث النبوية في هذا الباب، لكن بعضها لم يكن اهتمامه بمظاهر الرحمة في السنة فحسب! بل تناول الرحمة في القرآن وآثار الصحابة والتابعين واختلاف الأئمة والمفسرين وعمل السلاطين!. وفي بعضها تناول حقوق الحيوان بين الحضارة الإسلامية والغربية واستطراد بالنقل عن المفسرين وغيرهم. وقد يؤخذ على بعضها في الجملة لاحتواؤها على أحاديث ضعيفة أو التكرار للأحاديث مع قلة إبراز المظاهر، وهذا هو الأهم، وربما غلب على البحث النظرة الفقهية والأصولية على السنة النبوية. ويمكن إبراز جوانب دراستي هذه فيما يلي:
١. اشتمالها على عدد كبير من مظاهر الرحمة بالحيوان، مما قد فات بعضهم ذكرها.
٢. إفراد مبحث مستقل لإبراز صور الرحمة بالطيور، وما يتعلق بها، بلغت مطالبه تسعة لم يفرد إلا في البحث الرابع، لكنه مقتضب جدًا جاء في ورقة واحدة مفرق بين مطلبين فقط!.
٣. إفراد مبحث مستقل لإبراز مظاهر الرحمة بالحشرات.
٤. إبراز مظاهر الرحمة من خلال السنة وحدها دون غيرها. =

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

١. المكانة الرفيعة والمنزلة العظيمة التي تحتلها الرحمة في الإسلام.

٢. قسوة فئام من الناس تجاه الحيوان.

٣. جهل بعض الناس لكثير من مظاهر رحمة الحيوانات في السنة النبوية، والتساهل في إيذائها.

٤. طغيان حمى الشهرة عبر وسائل التواصل والإنترنت على حساب إيذاء الحيوان.

٥. المشاركة في تثقيف وهداية الناس عامة، والشباب خاصة إلى كيفية التعامل مع الحيوانات المؤذية بعلم وبصيرة.

أهداف البحث:

١. جمع أحاديث الرحمة بالحيوان الصحيحة، وإبراز مظاهر تلك الرحمة لدى عامة أفراد المجتمع.

٢. تأصيل الإحسان إلى الحيوان ووجوب رحمته، وتقريب ذلك لكافة شرائح المجتمع، للقيام بالواجب على الوجه المطلوب.

أسئلة البحث:

١. ما الأحاديث الصحيحة المبينة لمظاهر الرحمة بالحيوان لدى عامة أفراد المجتمع ؟

٢. ما حكم الإحسان إلى الحيوان ورحمته، وهل لذلك أصل يمكن تقريبه لكافة شرائح المجتمع؟

= ٥. الاقتصار على مظاهر الرحمة مرتبة في مطالب بعبارة مختصرة مقتضبة ومدعمة بالدليل الصحيح غالبًا دون استطراد أو توسع في النقول.
٦. الاجتهاد في الحكم على الحديث وفق قواعد أئمة الحديث المتقدمين، وليس الاقتصار فقط على أحكام المتأخرين كالألباني، والأرناؤوط.

منهج البحث:

قائم على المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

خطة البحث تتكون من:

١. مقدمة، وفيها مشكلة البحث، وحدوده، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلة البحث، ومنهج البحث وخطته.

٢. وتمهيد احتوى معنى الرحمة في اللغة والاصطلاح، والأسماء ذات الصلة بهذا المصطلح، وأهمية الرحمة في القرآن والسنة، وامتثال النبي ﷺ لها، ومقتضاها، ومكان منبعها من الجسد، وسر ورود اسم ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ مرارًا مع يوم القيامة.

٣. والدراسة، وفيها: الرحمة بالحيوان، وفيها ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الرحمة بالبهائم والدواب، وتحته ثلاثة وعشرون مطلبًا.

المطلب الأول: الترغيب في إطعام البهائم وسَقيها.

المطلب الثاني: إطعام البهائم ورحمتها سبب للمغفرة والرحمة ودخول الجنة.

المطلب الثالث: الزجر عن تجويع البهائم وحبسها، والأمر بتقوى الله فيها.

المطلب الرابع: أن تجويع البهائم سببٌ موجبٌ لدخول النار.

المطلب الخامس: النهي عن تكليفها ما لا تطيق، والزجر عن ركوب الدابة الضعيفة.

المطلب السادس: الحث على تسمين الهزيلة قبل ذبحها.

المطلب السابع: النهي عن صَبْرها واتخاذها هدفًا، أو قتلها عبثًا.

المطلب الثامن: النهي عن اتخاذها كراسي والبقاء عليها دون حاجة.

المطلب التاسع: النهي عن الجَلَب، وعن إتعابها حين التسابق بالزجرِ والصياحِ.

المطلب العاشر: تأديبها من غير ضرب والنهي عن ضرب الوجه.

المطلب الحادي عشر: الرفق بالبهيمة في السفر، ومراعاة حال الأرض بين الرعي والاستراحة، والسير.

المطلب الثاني عشر: النهي عن ركوب الدابة التي لم تخلق للركوب.

المطلب الثالث عشر: المنع من اتخاذ مِقود قد يضر بالدابة أو يؤذيها.

المطلب الرابع عشر: تحريم الإيذاء المعنوي للدابة فضلًا عن الإيذاء الحسي، وحرمان المؤذي من الشفاعة يوم القيامة.

المطلب الخامس عشر: معاقبة لاعن البهيمة بحرمانه الانتفاع منها في الدنيا.

المطلب السادس عشر: وجوب الإحسان.

المطلب السابع عشر: الاهتمام بنظافة الدابة ومكانها.

المطلب الثامن عشر: عدم ذبح الحلوب أو حَلْب ضرع البهيمة كاملًا، وإنما يجب أن يُبقى ما يكفي ولدها.

المطلب التاسع عشر: العناية بضرع البهيمة وحقها حال الحلب بالرفق وتقليم الأظفار.

المطلب العشرون: النهي عن التحريش بين البهائم.

المطلب الحادي والعشرون: النهي عن المُثلة بالدابة، وتذكير الممثل بقوة الله، وأن فعله موجب للّعن.

المطلب الثاني والعشرون: لَعْنُ من وسم الدابة في وجهها.

المطلب الثالث والعشرون: تحريم الإبادة الجماعية أو القتل الجماعي للدواب.

المبحث الثاني: الرحمة بالطيور، وتحته تسعة مطالب.

المطلب الأول: وجوب إطعامها والتحذير من تجويعها.

المطلب الثاني: النهي عن صبرها، واتخاذها هدفًا

المطلب الثالث: لعن من صبر الطيور، ومثّل بها

المطلب الرابع: النهي عن التفريق بين الطير وبين ولده

المطلب الخامس: تحريم قتله وصيده من غير حاجة

المطلب السادس: جواز اقتنائها والتسلي بها وملاعبتها من غير إضرار

المطلب السابع: إراحتها والإحسان إليها حال ذبحها.

المطلب الثامن: النهي عن إتيان الطيور في أوكارها.

المطلب التاسع: اللعنة على من مَثَّل بالطيور.

المبحث الثالث: الرحمة بالحشرات، وتحته سبعة مطالب.

المطلب الأول: الحث على تغذيتها.

المطلب الثاني: النهي عن قتل الحشرات النافعة أو الضعيفة.

المطلب الثالث: قتل المعتدي من الحشرات دون غيره.

المطلب الرابع: تحريم تعذيب الحشرات بالنار.

المطلب الخامس: تحريم صبرها واتخاذها غرضًا.

المطلب السادس: تحريم قتلها استشفاء ولو كان الموصي طبيبًا.

المطلب السابع: الحث على إبقاء الحشرات غير المؤذية لكونها تسبح الله.

ورأيت جعل المطالب المتقاربة أو المترابطة متتالية، حتى لا يحصل تكرار في إيراد الأدلة، لا سيما في مثل هذه البحوث، التي تمتاز بالأصالة والإيجاز.

٤. ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

الرحمة في اللغة.

الرحمة: الرقة والتعطف والمرحمة والمغفرة، وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضًا[١].

الأسماء ذات الصلة.

١. الرِّقة: قال الزبيدي: » بالكَسْرِ الرَّحْمَةُ «، والرحمة من الآدميين رقة وتعطف[٢].

٢. الحَنَان -بالتخفيف- وهو الرحمة، يقال منه: حنَّ عليه يحن حنانًا، والحنّان بالتشديد: ذو الرحمة[٣].

٣. الرأفة: قال ابن فارس: «الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة، يقال من ذلك: رحمه يرحمه، إذا رق له وتعطف عليه»[٤].

الرحمة في الاصطلاح.

رقَّة تقتضي الإحسان إلى الْمَرْحُوم، وقد تستعمل تارةً في الرِّقَّة

(١) لسان العرب ٢٣٠/١٢، مختار الصحاح ٢٦٧/١، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤٩٨/٢ مادة (رحم).
(٢) تاج العروس من جواهر القاموس٣٥٤/٢٥، وانظر: ٢٢٥/٣٢-٢٢٦ و لسان العرب ٢٣٠/١٢، مادة (رحم).
(٣) انظر: لسان العرب١٢٨/١٣،الصحاح، للجوهري ٣٨٢/٦.
(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤٩٨/٢.

المجرَّدة، وتارة في الإحسان المجرَّد عن الرِّقَّة[١]، وهي أيضًا: رقة تبعث على إيصال الخير[٢].

أهمية الرحمة في القرآن الكريم.

للرحمة في القرآن الكريم قيمة عظيمة وواسعة، وحضور مقروء وملحوظ، فالأنبياء رحمة، والكتب رحمة، والأديان السماوية رحمة، والنبوة رحمة، والصالحين رحمة، والنعم رحمة، والغيث رحمة، والجنة رحمة، والنصر والعافية والخير رحمة، والله كتب على نفسه الرحمة، وجعلها صفة من صفاته الحسنى.

بل لا تكاد تجد قضية تناولها القرآن إلا وكانت الرحمة مقصدًا لها أو علة، أو سببًا أو سبيلًا.

قال الشيخ السعدي: "وصفة المغفرة والرحمة، وصفان لازمان ذاتيان، لا تنفك ذاته عنهما، ولم تزل آثارهما سارية في الوجود، مالئة للموجود، تسح يداه من الخيرات آناء الليل والنهار، ويوالي النعم على العباد والفواضل في السر والجهار، والعطاء أحب إليه من المنع، والرحمة سبقت الغضب وغلبته"[٣].

ولا عجب فقد وردت كلمة "الرحمة" بمشتقاتها الوصفية والعملية أكثر من ثلاث مئة وأربعين مرة في القرآن الكريم، وهي بهذا الكمِّ الهائل من صور التعبير القرآني تؤكد حقيقة أنها قيمة سامية وجليلة وصفة لازمة لله ﷻ.

وقد ورد مصطلح "الرحمة" في القرآن على عدة معانٍ، في بعضها عموم وخصوص، أستعرض بعضها[٤] فيما يلي: -

(١) انظر: تاج العروس ٣٢/ ٢٢٥.
(٢) التعريفات (ص: ١٤٦).
(٣) تفسير السعدي ص ٧٢٧.
(٤) فقد تأتي ويراد بها: مطلق الثواب، انظر: الأعراف ٥٦، أو الحفظ من الوقوع في الذنب انظر: =

١. الرحمة، كصفة لله ﷻ -وهي أكثر ورودًا في القرآن[١]- كقوله ﷻ: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِيُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام:١٣٣].

٢. الرحمة، ويراد بها الإسلام كقوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس:٥٨].

٣. الرحمة، ويراد بها: القرآن، كما في قوله ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [لقمان:٢-٣]، وقد يراد بها غيره من الكتب السماوية ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ [الأحقاف:١٢].

٤. الرحمة بمعنى: النبوة، من ذلك قوله ﷻ: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [هود: ٢٨]، أي: نبوة صادقة، وهي الرحمة العظيمة كما قال ابن كثير[٢].

٥. الرحمة، ويراد بها النبي عليه السلام[٣]، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦﴾﴾ [الدخان:٥-٦].

٦. الرحمة بمعنى: الجنة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [آل عمران: ١٠٧].

٧. الرحمة، بمعنى النعمة والرزق ورغد العيش، وبذلك فسرت الرحمة في قوله ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ﴿٩﴾﴾ [هود:٩][٤].

٨. الرحمة، ويراد بها: المطر والغيث، ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ

= الأعراف ١٥٥، ويراد بها الرأفة مع العفو والمغفرة، كما في البقرة ١٥٧، ويراد بها الفيء الإسراء ٢٨، ويراد بها إجابة الدعاء مريم ٢ وغيرها، مما قد يكون بينها اشتراك أو خصوص.

(١) انظر مقال: «لفظ الرحمة في القرآن» في موقع إسلام ويب (http://cutt.us/Usm7z).

(٢) تفسير ابن كثير ٣١٧/٤، هود ٢٨.

(٣) تفسير القرطبي ١٢٨/١٦، سورة الدخان الايتان ٥-٦.

(٤) تفسير الطبري ٣٣٩/١٢، سورة هود آية ٩.

﴿ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٥٠﴾ [الروم:٥٠].

٩. الرحمة بمعنى: النصر والفرج، من ذلك قوله ﴿قُلۡ مَن ذَا ٱلَّذِي يَعۡصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنۡ أَرَادَ بِكُمۡ سُوٓءًا أَوۡ أَرَادَ بِكُمۡ رَحۡمَةٗۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ١٧﴾ [الأحزاب:١٧]، قال القرطبي: أي: خيرًا ونصرًا وعافية[١].

وتأمل اسمين لله دالين على صفة الرحمة هما: الرحمن والرحيم، واقترانهما في خمسة مواضع تقريبا، ولعله لاستغراق جميع مدلولات الرحمة بشتى أحوالها ومجالاتها في جلب السار، ودفع المكروه أيضًا.

قال ابن كثير نقلًا عن أبي علي الفارسي قوله: "الرحمن: اسم عام في جميع أنواع الرحمة، يختص به الله ﷻ، والرحيم إنما هو من جهة المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ٤٣﴾ [الأحزاب:٤٣]، وقال ابن عباس: هما اسمان رقيقان، أحدهما أرق من الآخر، أي أكثر رحمة... وقال ابن المبارك: الرحمن إذا سئل أعطى، والرحيم إذا لم يسأل يغضب"[٢].

ومن كانت صفة الرحمن والرحيم له لا غرو أن تكون للرحمة شأن عظيم في كتابه الكريم وسنة رسوله الرحيم ﷺ.

فقد تكرر لفظ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ مرارًا، حتى بلغ قرابة خمس وخمسين مرة، بل وسميت سورة فيه بالرحمن تعرف بعروس القرآن[٣]، وتكرر ورود «رحيم» في القرآن قرابة مئة وخمس عشرة مرة.

ومن استغراق رحمته ﷻ وتمامها عدم المعاجلة بعقاب الناس على أخطائهم ومعاصيهم، ﴿وَرَبُّكَ ٱلۡغَفُورُ ذُو ٱلرَّحۡمَةِۖ لَوۡ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُواْ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلۡعَذَابَۚ بَل لَّهُم مَّوۡعِدٞ لَّن يَجِدُواْ مِن دُونِهِۦ مَوۡئِلٗا ٥٨﴾ [الكهف:٥٨].

ومن تمام رحمته ﷻ ما ذكره عنه المصطفى ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا

(١) تفسير القرطبي ١٥١/١٤، سورة الأحزاب آية ١٧، وانظر تفسير الطبري ١٤٤/١٢.
(٢) تفسير ابن كثير، دار طيبة ١٢٥/١.
(٣) الإتقان في علوم القرآن ١٥٤/١.

عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ"[1].

اقتران اسم ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ مرارًا عند ذكر يوم القيامة[2].

قال الزركشي: "ولقد أذهلني يومًا قوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلۡغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ٢٥ ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّ لِلرَّحۡمَٰنِ﴾ [الفرقان:٢٥-٢٦]، فقلت: يا لطيف علمت أن قلوب أوليائك الذين يعقلون هذه الأوصاف عنك وتتراءى لهم تلك الأهوال لا تتمالك فلطفت بهم فنسبت ﴿ٱلۡمُلۡكُ﴾ إلى أعم اسم في الرحمة فقلت ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾، ليلاقي هذا الاسم تلك القلوب التي يحل بها الهول، فيمازج تلك الأهوال، ولو كان بدله اسمًا آخر من عزيز وجبار لتفطرت القلوب"[3].

أهميتها في السنة.

من تتبع السنة النبوية المحمدية بأنواعها: السنة القولية، والفعلية، والتقريرية، والخُلقية، يجد أنها استوعبت الرحمة ومدلولاتها، بل جاءت داعية ومرغبة ومحفزة لهذه الصفة في كل مجالاتها، حتى استفاضت النصوص الداعية إلى الرَّحْمَة: إما أمرًا أو خبرًا؛ أو نهيًا عن ضدها وزجرًا، قال ﷺ: «مَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»[4].

بل جاءت الرحمة في السنة ركيزةً، أساسية وركنًا قويمًا، لبناء المجتمعات المؤمنة وتماسكها وبقاء استمرارها، ففي الصحيح: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي

(١) أخرجه مسلم ٤/٢١٠٩ (٢٧٥٥)، وهو في باب: "في سعة رحمة الله ﷻ، وأنها سبقت غضبه".
(٢) كقوله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلۡأَصۡوَاتُ لِلرَّحۡمَٰنِ﴾ [طه:١٠٨]، ﴿ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّ لِلرَّحۡمَٰنِ﴾ [الفرقان:٢٦]، وقوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا ٣٨﴾ [النبأ:٣٨].
(٣) البرهان في علوم القرآن ١/٤٧٠.
(٤) أخرجه البخاري ٤/١٢٩ (٣١٩٤)، ومسلم ٤/٢١٠٧(٢٧٥١)، واللفظ له.

تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[1].

وقد حذر المصطفى ﷺ من التخلي عن الرحمة وعدِّ ذلك شقاءً، بقوله ﷺ: « لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ "[2].

وبيّن مرة مظهرًا من مظاهر نزع الرحمة دون محاباة أو مجاملة، وهو الامتناع عن تقبيل الأولاد والتباهي بذلك، حيث قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ». وَقَالَ بعضهم: « مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ »[3].

ونزع الرحمة من قلوب الخلق منذرٌ بقرب الساعة، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، يَظْهَرُ النِّفَاقُ، وَتُرْفَعُ الأَمَانَةُ، وَتُقْبَضُ الرَّحْمَةُ، وَيُتَّهَمُ الأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ غَيْرُ الأَمِينِ...»[4].

نبي الرحمة ﷺ:

المتأمل في سيرة النبي ﷺ يجدها مليئة بالأخلاق الرائعة والسجايا الفاضلة، التي امتدحه الله ﷻ بها في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم:٤].

ومن هذه الأخلاق التي هي من أسس دعوته وتعامله، بل وحياته ﷺ خلق الرحمة.

(١) أخرجه مسلم ١٩٩٩/٤ (٢٥٨٦).
(٢) أخرجه أحمد ٣٧٨/١٣ (٨٠٠١)، و(٩٧٠٢) و(٩٩٤٠)، وأبو داود ٤٤١/٤ (٤٩٤٤)، والترمذي ٣٢٣/٤ (١٩٢٣) وقال: «حديث حسن»، وصححه ابن حبان ٢٠٩/٢ (٤٦٢) و(٤٦٦)، والحاكم في المستدرك ٢٧٧/٤(٧٦٣٢) وقال: «صحيح الإسناد»، وحسنه الألباني في سنن أبي داود.
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري ٩/٨ (٥٩٩٨)، ومسلم ١٨٠٨/٤ (٢٣١٧).
(٤) صححه ابن حبان ٩٩/١٥ (٦٧٠٦)، والحاكم ٦٢٢/٤ (٨٧٢٥)، وفيه: عبدالله بن خالد الزبادي مجهول لم أقف على من وثقه!.

وبنظرة وتتبع سريع لسيرته العطرة ﷺ تجد مظاهر الرحمة في أزهى صورها، وأبهى حللها، وأروع مواقفها في حياته، وتعاملاته وتوجيهاته ﷺ، حتى في أحلك الظروف وأصعب المواقف، فعن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ: «هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ! فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»[1].

تأمل كيف شملت رحمته الكافر الفاجر، والمعتدي الظالم، والعدو المؤذي، فكان رحمة مُهداة من الله سبحانه وتعالى.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إنما أنا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ»[2].

ولما طلب منه الدعاء على المشركين ولعنهم، أجاب جوابًا ملؤه الشفقة ولفظه الرحمة، فقال: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»[3].

ومن تمام رحمته ﷺ أنه لم يكتف بما سبق، بل تعدى إلى الدعاء لهم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ١٣٩/٤(٣٢٣١)، ومسلم ١٤٢٠/٣(١٧٩٥).
(٢) أخرجه الحاكم ٩١/١(١٠٠)، وصححه، والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٢٢٣(٢٩٨١)، وقال الهيثمي في المجمع ٢٠٤/٨: «رواه البزار ، والطبراني في الصغير والأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح»، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٩٠)، والصواب: أنه مرسل كما رجح ذلك البخاري والدارقطني.انظر: علل الترمذي الكبير ٤٠٨/٢، وعلل الدارقطني ١٠/ ١٠٥.
(٣) أخرجه مسلم ٢٠٠٦/٤(٢٥٩٩).

بالهداية تألفًا، وهذا المعنى أكده أبو هريرة ﷺ بقوله: «قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ»(١).

والرسول ﷺ هو رحمة للعالمين، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وفي كل موقف من مواقف سيرته ﷺ، نقرأ في شخصيته ﷺ روح المرء المحب الخير للغير، الرحيم الذي يسعى بكل جهده لإنقاذهم وهدايتهم، حتى مع المعتدين، فلم يحمل روح العداوة والانتقام، ولم يرد إنزال العقاب بمن خالفه، وعصى أمره أو كابر، بل أراد إخراجهم من الظلمات إلى النور، فكانت رحمته ﷺ عامة لكل الشؤون، والناس على مختلف العصور، والحيوان والطير، والجماد.

هكذا كانت حياته ﷺ كلها رحمة، شملت الصغير والكبير، والمؤمن والكافر، بل حتى البهائم التي لا تعقل، وهو القائل ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»(٢).

وفي صحيح مسلم عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي قال: كان رسول الله ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ « أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»(٣).

حقا هو ﷺ رحمة للناس أجمعين، عربهم وعجمهم، مؤمنهم وكافرهم، بل شملت رحمته ﷺ العجماوات من الطير والحيوان، فكان رحمة لمن في الأرض جميعًا.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ٤/٥٤(٢٩٣٧)، ومسلم ٤/١٩٥٧(٢٥٢٤).
(٢) أخرجه أحمد ١١/٣٣(٦٤٩٤)، وأبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٤) وقال:» حديث حسن صحيح»، والحاكم ٤/١٧٥(٧٢٧٤)، وصححه الألباني في الصحيحة ٢/٦٣٠ (٩٢٥).
(٣) صحيح مسلم ٤/١٨٢٨(٢٣٥٥).

مقتضى الرحمة.

إن مقتضى الرحمة هو إيصال الخير إلى الغير، كما تقدم من خلال تعريفها في الاصطلاح، حتى وإن كان هذا الخير مكروهًا إليه، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: "الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشقت عليها، فهذه هي الرحمة الحقيقية، فأرحم الناس بك من شق عليك في إيصال مصالحك ودفع المضار عنك، فمن رحمة الأب بولده: أن يكرهه على التأدب بالعلم والعمل، ويشق عليه في ذلك بالضرب وغيره، ويمنعه شهواته التي تعود بضرره، ومتى أهمل ذلك من ولده كان لقلة رحمته به، وإن ظن أنه يرحمه ويرفهه ويريحه، فهذه رحمة مقرونة بجهل"[1].

مكان منبعها من الجسد.

هذه الرحمة وهي خلق عاطفي مرهف، يرى البعض أن مصدرها من الجسد هو الكبد، لما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «إن العقل في القلب، والرحمة في الكبد، والرأفة في الطحال، والنفس في الرئة»[2].

الرحمة بالحيوان.

في كتاب الله آيات كثيرة متعلقة بالحيوان، فورد لفظ: «بهيمة» ثلاث مرات، و«الدواب» أربع مرات، و«دابة» أربع عشرة مرة، و«الأنعام» اثنتين وعشرين مرة، بل يوجد سورة من السور الطوال باسم «الأنعام»، ورد فيها بعض الأحكام المتعلقة بالحيوان وأكله، وبعض الممارسات الخاطئة التي كانت تفعل قبل الإسلام.

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢/١٧٤.
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٩٢ (٥٤٧)، وحسنه الألباني.

وفي القرآن سورة «البقرة»، و«الفيل»، و«العاديات» وهي: الخيل. وفيه سورٌ باسم الحشرات كـ«النحل» و«النمل» و«العنكبوت».

وقد ذكر في القرآن: البعير، والناقة، والجمل، والعجل، والضأن، والغنم، والماعز، والنعجة، والجراد، والذئب، والسبع، والكلب، والحية، والخنزير، والطير، والهدهد، والغراب، والذباب، والضفادع، والقمل.

ثم إن هذا الحيوان أيضًا فيه عبرة ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾﴾ [المؤمنون:٢١].

وله قيمة وشأن حيث أُمِرَ نوح عليه السلام باصطحابه معه في السفينة ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ ۚ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤٠﴾﴾ [هود:٤٠].

وبين سبحانه وتعالى أن الحيوان أمةٌ من الأمم، كما في قوله ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام:٣٨].

وقد راعى حال الناس مع الحيوان بين الحاجة والمتعة، فجعل بعضها متاعًا من متع الحياة المحببة للناس ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾﴾ [عمران:١٤].

وفي القرآن والسنة المحمدية توازنٌ عجيب، يجمع بين منفعة الإنسان وحاجته، وبين الرحمة والرفق به، فيأمر برحمة الحيوان وعدم القسوة معه، دون تجاهل لاحتياجاته الغذائية التي تتطلب الانتفاع به، بل ويتعدى إلى الإحسان إليه، بل التسامح عن سؤر ما ليس بمأكول، وتحريم العبث بالحيوان، أو إيذائه أو تكليفه ما يشق عليه، فالهدي النبوي جاء وسطًا بلا إفراطٍ أو تفريط، بين جمعيات الرفق بالحيوان بمنعها قتل

الحيوانات بالكلية، والتي ربما أعطته منزلة فوق منزلة الإنسان، وبين بعض الديانات التي ترتكب أبشع الطرق حال ذبحه والانتفاع به، أو حتى إيذائه باللعب بالرماح، كما يُفعل مع بعض الثيران في بعض البلدان!.

إنَّ من واسع رحمة الله ﷻ رحمته بجميع الخلق، الإنس والدواب والبهائم والطير والحشرات، وقد ورد في الشريعة الشيء الكثير من الوصية بالحيوان ورحمته، وللحافظ السخاوي جزء لطيف في ذلك[1]، ولابن طولون أيضًا جزء في الرحمة[2].

وإبرازًا لمظاهر الرحمة بالحيوان نظمت البحث في ثلاثة مباحثً الرحمة بالبهائم، والرحمة بالطير، والرحمة بالحشرات.

(١) سماه: «تحرير الجواب عن مسألة ضرب الدواب»، وقد تقدم الكلام عليه في حدود البحث.
(٢) اسمه: «كتاب الأربعين في فضل الرحمة والراحمين»،لمحمد بن علي بن طولون ت٩٥٣هـ، وقد طبع بتحقيق محمد خير رمضان بدار ابن حزم.

المبحث الأول
الرحمة بالبهائم والدواب

البهائم: جمع بهيمة، ويراد بها كل ذات أربع قوائم من دواب البر أو البحر، وتطلق على كل حيوان لا يميز[1].

والدواب: هي كل ما يدب على الأرض، وقد غلب على ما يركب من الحيوان، وتصغيره: "دُوَيْبَّة"[2].

فالبهائم من خلق الله ﷻ، خلقها وسخرها لمصلحة الإنسان، فوجب عليه الرفق بها ورحمتها، وعدم تعذيبها ولا تجويعها، أو تكليفها ما لا تطيق، ولا اتخاذها هدفًا يرمى، بل ورد تحريم إيذائها ولو معنويًّا بلعنها، وهو أمر لم ترقَ إليه البشرية في أي وقت من الأوقات، ولا حتى في عصرنا الحاضر، الذي كثرت فيه الكتابات عن الرفق بالحيوان، ولعله من خلال المطالب التالية تستبين مظاهر تلك الرحمة بإذن الله ﷻ.

المطلب الأول
الترغيب في إطعام البهائم وسَقيها

من صور الرحمة بالحيوان الواجبة أن يُطعم ويُسقى، لأنه بهيمة لا يعقل

(١) تهذيب اللغة ١٧٩/٦، لسان العرب ٥٦/١٢، تاج العروس ٣٠٧/٣١.
(٢) لسان العرب ٣٦٩/١، تاج العروس ٣٩٣/٢، مادة «دبب».

ولا يتكلم، وفي الوقت ذاته هو بحاجة لهما، إذ لا حياة له من دونهما، ولذا جاء التوكيدُ على هذا المعنى كثيرًا، وأن حرمانه منهما هو تعذيب وقسوة.

وإذا لم يستطع المرءُ إطعامه، وخاف عليه من الموت، فليتركه يرعى، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴿٣٢﴾ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [النازعات:٣٠-٣٣].

وقد جاء الأمر والحث على إطعام البهيمة والطير، بل وقرنهما بإطعام الإنسان، وعد ذلك كله صدقة.

قال ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(١).

بل حتى ما سُرق أو ما أكله السبع -من الطيور- أو ما نقص من أي أحد كان، فإنه صدقة أيضًا، لقوله: «وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»(٢).

وفي معنى ما تقدم يقول سراقة بن مالك رضي الله عنه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ أَسْقِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ أَجْرٌ»(٣).

المطلب الثاني
إطعام البهائم ورحمتها
سبب للمغفرة والرحمة ودخول الجنة

إذا كانت السنة المحمدية سعت سعيًا حثيثًا، ورغبت في الرفق بالحيوان،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ٣/١٣٥(٢٣٢٠) ومسلم ٣/١١٨٩(١٥٥٣).
(٢) أخرجه مسلم ٣/١١٨٨(١٥٥٢)، ويَرْزَؤُه: يراء ثم زاي بعدها همزة أي ينقصه. انظر: شرح النووي على مسلم ١٠/٢١٣.
(٣) أخرجه أحمد ٢٩/١٢٠(١٧٥٨١)، وابن ماجه (٣٦٨٦)، وصححه الألباني في تحقيقه سنن ابن ماجه.

وتوفير حاجياته، فإنها من تمام الإحسان: أن كافأت ذلك المحسن بأن جعلت جزاءه الجنة، وجعلت الرحمة بالحيوان بابًا من أبواب الأجر ودخول الجنة.

جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي. فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»(١).

وجاء عن أبي هريرة ﷺ أيضًا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ»(٢).

وسيأتي قوله ﷺ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ»(٣).

المطلب الثالث
الزجرُ عن تجويع البهائم وحَبْسها، والأمر بتقوَى الله فيها

والأمر بالشيء نهيٌ عن ضده كما لا يخفى، فمع أحاديث الإحسان الكثيرة أيضًا، وإحسان النبي ﷺ الفعلي إلى الحيوانات ورحمتها، وردت

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ٨/ ١١ (٦٠٠٩)، ومسلم ٤/ ١٧٦١(٢٢٤٤).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري ٤/ ٢١١(٣٤٦٧)، ومسلم ٤/ ١٧٦١(٢٢٤٥)، والركية: البئر.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٣٥٩(١٥٥٩٢)، وصححه الحاكم ٤/ ٢٥٧(٧٥٦٢)، والألباني في الصحيحة ١/ ٣٣(٢٦).

نصوص في التحذير من تجويع الدواب توكيدًا وتحذيرًا: فقد رُوي عن عبدالله بن جعفر ﷺ أن رسول الله ﷺ دَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ. فَقَالَ: « مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟». فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ، الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَى إِلَىَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ»(١).

فهذا الحديث يبين لنا رحمة النبي ﷺ بهذه الدابة ابتداءً بتنبهه ﷺ ثم ذهابه إليه، ثم تهدئته وتخفيف حزنه، ثم نهى صاحبه عن إيذائه، وتأكيده ﷺ بقوله: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة»، مبينًا ﷺ أن الرحمة بالحيوان من تقوى الله ﷻ(٢).

المطلب الرابع
أن تجويع البهائم سببٌ موجبٌ لدخول النار

لئن ورد النهي في السنة عن تجويع البهائم والدواب وتحذير أصحابها عن ذلك، فإنها أيضًا شددت على من تقسو قلوبهم على الحيوان، ويستهينون بأوجاعه، وبينت أن الإنسان على عِظم قدره وتكريمه على كثير من الخلق، إلا إنه قد يدخل النار في إساءةٍ يرتكبها مع الحيوان، وقد بين النبيُّ ﷺ خطر هذا الأمر، ووقوعه من امرأة بقوله ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ ، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ»(٣).

(١) أخرجه أحمد ٣/٢٧٣(١٧٤٥)، وأبو داود (٢٥٥١)، وصححه الحاكم ٢/١٠٩(٢٤٨٥)، وصححه الألباني في الصحيحة ١/٢٨(٢٠)، ومعنى ذفراه: مؤخرة رأسه، ومعنى تُدئبه: تتعبه وتكرهه. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/١٠٥٠.

(٢) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٤/ ٤٤٠).

(٣) متفق عليه،أخرجه البخاري ٤/١٥٧(٣٣١٨)، ومسلم ٤/٢٠٢٣(٢٦١٩)، وخشاش: بفتح أوله ويجوز الكسر والضم، وهي الحشرات. ذكره ابن حجر في الفتح ١/١١١.

المطلب الخامس
النهي عن تكليفها ما لا تطيق، والزجر عن ركوب الدابة الضعيفة

المطلب السادس: الحث على تسمين الهزيلة قبل ذبحها

فقد ورد في بيان هذين المطلبين حديثُ سهل ابن الحنظلية ﷺ قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِه، فَقَالَ ﷺ: « اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا، وَكُلُوهَا صَالِحَةً»[1].

ففي هذا الحديث إشاراتٌ دقيقة لا تكاد توجد في بنود جمعيات الرفق بالحيوان، منها: ترك التعسف في التحميل، وعدم ركوب الدابة الضعيفة، واستحباب ترك نحر الهزيلة إلى أن تسمن.

قال ابن حبان: "اركبوها صحاحًا» كالدليل على أن الناقة العجفاء الضعيفة، يجب أن ينتكب ركوبها إلى أن تصح"[2].

وإذا كانت الدابة يرهقها الحمل مع الركوب، فقد ورد التخفيف بعدم إرهاقها بحمل بالمتاع، وإنما الاكتفاء بالركوب، وإن كان الركوب بحد ذاته مؤذيًا لها فلا تُركب، ولو كانت أصلًا معدة للركوب، كما أن الأصل في الركوب أنه للحاجة، وإلا فلا يبقى عليها دون حاجة كذلك، فهذه بعض القيود التي بينها الحبيب ﷺ.

يقول ﷺ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَابْتَدِعُوهَا[3] سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ»[4].

(١) أخرجه أحمد ٢٩/١٦٥(١٧٦٢٥)، وأبو داود (٢٥٥٠)، وصححه ابن خزيمة ٤/١٤٣ (٢٥٤٥)، وابن حبان ٢/٣٠٢(٥٤٥) و(٣٣٩٤)، وصححه الألباني في الصحيحة ١/٣١(٢٣).

(٢) صحيح ابن حبان ٢/٣٠٤.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ٥/١٦٦: « أي: اتركوها، ورفِّهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها».

(٤) أخرجه أحمد ٢٤/٣٩٩(١٥٦٣٩)، وابن حبان ١٢/٤٣٧ (٥٦١٩)، والحاكم (١/ ٤٤٤ و ٢/ ١٠٠)، وصححه الألباني في الصحيحة ١/ ٢٩(٢١) قال ابن حبان: «معناه: أنه لا يسير بها ولا ينزل عنها»، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه: إسناده قوي.

قال ابن حبان: "وفي قوله ﷺ: «وكلوها سمانًا» دليل على أن الناقة المهزولة التي لا نقي لها، يستحب ترك نحرها إلى أن تسمن"(١).

وقال ابن خزيمة: "فيه دلالة على أن النبي ﷺ إنما أباح الحمل عليها في السير طلبًا لقضاء الحاجة، إذا كانت الدابة المركوبة محتملة للحمل عليها، لأنه قال: «اركبوها سالمة، وايتدعوها سالمة»، وكذلك في خبر سهل: «اركبوها صالحة، وكلوها صالحة»، فإذا كان الأغلب من الدواب المركوبة أنها إذا حمل عليها في المسير عطبت، لم يكن لراكبها الحمل عليها. النبي ﷺ قد اشترط أن تركب سالمة ويشبه أن يكون معنى قوله: «اركبوها سالمة» أي ركوبًا تسلم منه ولا تعطب، والله أعلم"(٢).

ولما ركبت عائشة رضي الله عنها بعيرًا فيه صعوبة، فجعلت تُرَدده، قال لها رسول الله ﷺ: «عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، فالرِّفْق لاَ يَكُونُ فِي شَيءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيءٍ إِلاَّ شَانَهُ»(٣).

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تبين رحمة النبي ﷺ في التعامل مع الحيوانات وتوجيهه ﷺ بألا تطغى المصالح الشخصية، بل والحاجة على مصلحة الدواب وصحتها، وفي هذا غاية الحسن في معاملتها.

ولعل أرق وأصدق مثال يدل على سمو تلك الروح لدى حضارتنا أن نجد صحابيًا أدرك مشكاة النبوة، وعاصر التنزيل، وتلقى مباشرة ومشافهة من حبيبه المصطفى ﷺ: كأبي الدرداء، الذي كان له بعير، فيقول لمن استعاره منه: لا تحملوا عليه إلا كذا و كذا، فإنه لا يطيق أكثر من ذلك، فلما حضرته الوفاة قال له: «يا أيها البعير لا تخاصمني إلى ربك، فإني لم أكن أحمّلك فوق طاقتك»(٤)!.

(١) صحيح ابن حبان ٣٠٤/٢.
(٢) صحيح ابن خزيمة ١٤٣/٤.
(٣) أخرجه مسلم ٢٠٠٤/٤(٢٥٩٤).
(٤) أخرجه أبو الحسن الأخميمي في حديثه (٦٣/١ق) نقلًا عن السلسلة الصحيحة للألباني ٣٠/١(٣٥)، وانظر: إحياء علوم الدين ٢٦٤/١.

المطلب السابع
النَّهي عن صَبْرها واتخاذها هدفًا، أو قتلها عبثًا

وفي هذا الباب يروي ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ»(١). وأيضًا فقد صح الخبر عنه ﷺ أنه: «نهى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»(٢).

المطلب الثامن
النهي عن اتخاذها كراسي والبقاء عليها دون حاجة

من أراد أن يزداد يقينًا، فليصغِ أو يطلع إلى حديث رسول الله ﷺ وهو يعلن إلى الإنسانية أجمع، عن حق من حقوق الحيوان، ربما غفل عنه البعض، حين قال ﷺ: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ»(٣).

فقد زجر المصطفى ﷺ عن الجلوس طويلًا على ظهر الدابة، وهي غير سائرة؛ لأنه كلفة واعتداء على بهيمة تحس، لكنها لا تنطق(٤).

المطلب التاسع
النهي عن الجلب،
وعن إتعابها حين التسابق بالزجرِ والصياحِ

ومن صور الرحمة النهي عن إتعاب الرجلِ البهيمة، حين التسابق عليه

(١) أخرجه البخاري٧/١٢٢(٥٥١٤) وصبره: أي حبسه ورميه.
(٢) أخرجه مسلم ٣/١٥٥٠(١٩٥٩).
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود (٢٥٦٩)،وصححه الألباني في الصحيحة ١/ ٣٠ (٢٢).
(٤) أخرجه أحمد ٢٤/٣٩٢(١٥٦٢٩)،والدارمي ٢/٣٧١(٢٦٦٨)، وصححه ابن خزيمة ٤/١٤٢(٢٥٤٤) وابن حبان ١٢/٤٣٧(٥٦١٩)،والحاكم ١/٦١٢(١٦٢٥)، والألباني في الصحيحة ١/٢٩(٢١).

بالزجرِ والصياحِ، أو أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليها، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، لقوله النبي ﷺ: «لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ» زاد بعضهم: «فِي الرِّهَانِ»(١).

المطلب العاشر
تأديبها من غير ضرب قدر الإمكان
مع النهي عن ضربِ الوجه

ويكون التأديب من غير ضرب وبقدر الحاجة، لكن يتجنب ضرب الوجه دومًا وأبدًا، لما روي عن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَنْهَى عَنْ لَطْمِ خُدُودِ الدَّوَابِّ»(٢)، ويغني عنه حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»(٣).

المطلب الحادي عشر
الرفق بالبهيمة في السفر ومراعاة حظها من الأرض
بين الرعي والاستراحة، والسير

ومن الرحمة النبوية: إتاحة الفرصة لها بالرعي والاستراحة، وبخاصة

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، وصححه الألباني بشواهده، وإلا فيه، راو متكلم فيه هو عنبسة بن القطان لكنه توبع، وفيه: انقطاع، فالحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وانظر: معالم السنن للخطابي ٢/٤٠.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/٤١٧(١٧١٨٠) بإسناد ضعيف، فيه: بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية ولم يصرح، وفيه راوٍ مبهم كذلك. وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٠٦، وقال: «رواه أحمد، وفيه راو لم يسمَّ، وبقية مدلس».

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٦٧٣ (٢١١٦).

في السفر، لقوله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ»(١).

قال النووي: "ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها"(٢).

ومن صور رحمة الدابة: التخفيف عنها بالمشي، دون ركوبها في السفر لتستريح، دل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ مَشَى قَلِيلًا وَنَاقَتُهُ تُقَادُ»(٣).

ومن صور الرحمة: المبادرة بحل الرحال وإراحة الدواب قبل المبادرة بالأعمال الصالحة، كصلاة الضحى، كما قال أنس: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لاَ نُسَبِّحُ حَتَّى تُحَلَّ الرِّحَالُ»(٤).

المطلب الثاني عشر
النَّهي عن ركوب الدابة التي لم تخلق للركوب

ومن الرحمة أنه لا يجوز الركوب على الدابة التي لم تخلق للركوب، كالبقرة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ. فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ بَقَرَةٌ

(١) أخرجه مسلم ١٥٢٥/٣(١٩٢٦).
(٢) شرح النووي على مسلم ١٢٨/٨.
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٩٢/٧(٦٩٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٩٢/٣: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه: محمد بن علي المروزي وفيه كلام وقد وثق» قلت: هو متابع عند البيهقي وإن كان ظاهره الصحة إلا أن سنده غريب.
(٤) أخرجه أبو داود(٢٥٥١)، وصححه الألباني في تحقيقه للسنن.

تَكَلَّمُ! فَقَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»[1].

فالحديث يدل على أن لكل حيوان وظيفة، فلا يمكن ركوب البقر ونحوها، لأنها لا تحتمل هذا، وإنما يستفاد منها في الحرث والتزود من ألبانها ولحمها، كما لا يجوز تحميل الحيوان ما لا يطيق بزيادة عدد أو حمل كما تقدم.

المطلب الثالث عشر
المنع من اتخاذ مِقود قد يضر بالدابة أو يؤذيها

ورحمة بالحيوان جاء المنع من اتخاذ مقود قد يضر بالدابة، فقد أرسل ﷺ مرة في أحد أسفاره: «أَنْ لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، إِلاَّ قُطِعَتْ»[2]. قيل: خشية الاختناق بها حال شدة الركض، وقيل غير ذلك[3].

المطلب الرابع عشر
تحريم الإيذاء المعنوي للدابة فضلاً عن الإيذاء الحسي وحرمان المؤذي من الشفاعة يوم القيامة

ومن أجمل ما جاء في باب الرحمة بالحيوان في السنة النبوية تحريم حتى الإيذاء المعنوي، كلَعْنِ الدابة، وهذا أمر لم تَرْقَ إليه الأديان الوضعية أو الفلسفات، في أي وقت من الأوقات، حتى في العصر الحاضر الذي

(١) أخرجه البخاري ٤/٢١٢(٣٤٧١).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري ٤/٧١(٣٠٠٥) ومسلم ٣/١٦٧٢(٢١١٥).
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٩٥، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/٤٥١.

كثرت فيه الكتابات وإنشاء الجمعيات، التي تعنى بحقوق الحيوان، حتى وصل الأمر إلى حرمانه من الشفاعة يوم القيامة.

عن زيد بن أسلمَ أَنَّ عبدالملك بن مروانَ قام ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]، وهذا عام للإنس والجن والدواب والهوام وغير ذلك.

ومن ذلك أيضًا: عدم إساءة الظن بها، واستحضار المحاسن، فلما بَرَكَتْ ناقته ﷺ القصواء، وقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ قالوا: خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»[2].

المطلب الخامس عشر
معاقبة لاعن البهيمة بحرمانه الانتفاع منها في الدنيا

ومن عجيب صور الرحمة بالدابة والبهيمة في هدي النبي ﷺ ليس تحريم لعنه إياها وحرمان اللاعن الشفاعة يوم القيامة، بل وصل إلى الأمر إلى منعه من الاستفادة منها في الدنيا؛ لأن لعنَ الحيوان دعاءٌ متضمن الضُّر به وإيذائه، فعوقب اللاعن بلازم دعائه.

عن أبي برزة رضي الله عنه قال: كَانَتْ رَاحِلَةٌ أَوْ نَاقَةٌ أَوْ بَعِيرٌ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ وَعَلَيْهَا جَارِيَةٌ، فَأَخَذُوا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَتَضَايَقَ بِهِمُ الطَّرِيقُ، فَأَبْصَرَتْ رَسُولَ

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٠٠٦(٢٥٩٨).
(٢) أخرجه البخاري ٢/٩٧٤(٢٥٨١)، قولهم: «حل حل» هو زجر للنهوض،، «ألحت» أي تمادت على عدم القيام، «خلأت» أي امتنعت انظر: فتح الباري ٥/٣٣٥.

الله ﷺ فَقَالَتْ: حَلْ حَلْ، اللهم الْعَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ ؟ لَا تَصْحَبْنَا رَاحِلَةٌ أَوْ نَاقَةٌ أَوْ بَعِيرٌ عَلَيْهَا مِنْ لَعْنَةِ الله»[1].

فالحيوان قد يتأذى بالدعاء عليه بدلالة قوله ﷺ للاعن عقب ذلك: «لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لاَ تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

قال النووي رحمه الله: "إنما قال هذا زجرًا لها ولغيرها... فعوقبت بإرسال الناقة"[2].

المطلب السادس عشر
وجوب الإحسان

لما كان اللحمُ حاجة غذائية للإنسان لم تغفل السنة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام جوانب الرحمة لتلك البهيمة والإحسان إليها.

ومن أوجه الإحسان إليها: الرفق بها حال الذبح، وأن يعجل إمرارها بقوة، ليسرع في موتها، فتستريح من ألمه، وألا يكون الحد أمامها، وألا يكون الذبح والأخرى تنظر إليها.

فعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الله كَتَبَ الإِحسَانَ على كُلِّ شيءٍ، فإذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا القِتْلَة، وإذا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، ولْيُحِدَّ أحدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[3].

ومن الرحمة بالأنعام عدم تعذيبها ولو تعذيبًا غير مباشر، كأن تذبح

(١) أخرجه أحمد ٣٣/٣٣(١٩٧٦٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٤١)، وهو في صحيح مسلم ٨/٢٣(٦٧٦٩) من حديث عمران بن حصين بلفظ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ عِمْرَانُ: «فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ».
(٢) شرح النووي على مسلم ١٤٧/١٦.
(٣) أخرجه مسلم ١٥٤٨/٣(١٩٥٥).

البهيمة والأخرى تنظر إليها، أو أن تحد الشفرة أمامها، فهذا وحده مؤلمٌ للروح وتعذيب كالقتل، ولذلك عبر المصطفى ﷺ عن هذا بقوله: «موتات»، وفي رواية: «موتين» في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحُهَا وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟! هَلاَ حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا؟!»[1].

ومرة رَأَى عمرُ رضي الله عنه رَجُلًا حَدَّ شَفْرَةً وَأَخَذَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا فَضَرَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: «أَتُعَذِّبُ الرُّوحَ؟ أَلاَ فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا؟!»[2].

ومن أوجه الإحسان كذلك: عدم جرها جرًّا، بل والتعجيل بإجهازها.

لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ وَقَالَ: إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجْهِزْ»[3].

ومن صور الإحسان الاهتمام بصحتها والخشية عليها من العدوى، لقوله ﷺ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[4].

وما جاء عن معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنه أن رجلا قال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ، وَأَنَا أَرْحَمُهَا - أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا. فَقَالَ ﷺ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ»[5].

وقد رأى الخليفةُ الراشدُ عمر رَجُلًا يجرُّ شَاةً لِيَذْبَحَهَا فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: «سُقْهَا لاَ أُمَّ لَكَ إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا جَمِيلًا»[6].

وقد حكى ابنُ حَزمٍ الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة[7].

(١) صححه الحاكم في المستدرك ٤/٢٥٧(٧٥٦٣)، وصححه الألباني في الصحيحة ١/٣٢(٢٤).
(٢) أخرجه البيهقي ٩/٢٨١، وذكره الألباني في الصحيحة ١/٣٦(٣٠).
(٣) أخرجه أحمد ١٠/١٠٥(٥٨٦٤)، وابن ماجه (٣١٧٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣١٣٠)، والصواب: أنه ضعيف مدار على ابن لهيعة، وهو ضعيف، وفيه علة أخرى وهي الانقطاع على الأرجح في كلام أبي حاتم في العلل (١٦١٧).
(٤) صحيح البخاري ٥/٢١٧٧(٥٤٣٧).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٣٥٩(١٥٥٩٢)، وصححه الحاكم ٤/٢٥٧(٧٥٦٢)، والألباني في الصحيحة ١/٣٣(٢٦).
(٦) انظر: الصحيحة ١/٣٣(٢٦).
(٧) نقلًا عن جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/١٥٢.

فهل تجد دينًا من الأديان أو جمعية من الجمعيات بلغت هذا الشأن من الرفق والرحمة بالحيوان في غابر الأزمان وفي مختلف الأوطان غير أمة الإسلام؟

المطلب السابع عشر
الاهتمام بنظافة الدابة، ومكانها، وتسميتها

لقد نشأ الصحابة ﷺ على الاهتمام بنظافة البهيمة ومكانها أيضًا، ولذا رأى ابْنُ عُمَرَ مرةً: رَاعِيَ غَنَمٍ فِي مَكَانٍ قَبِيحٍ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ مَكَانًا أَمْثَلَ مِنْهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ يَا رَاعِيَ حَوِّلْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

وقد تجاوز الأمر عند البعض إلى التلطف والتبسط مع ما كان مستقذرًا للنفوس منها: كرغام الأنف والمخاط، لجواب روي عنه ﷺ لما سُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «صَلُّوا فِي مُرَاحِهَا، وَامْسَحُوا رُغَامَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ»[2].

وقد بوب البخاري في صحيحه: «باب اسم الفرس والحمار»[3]، وذكر فيه بعض الأسماء: كالجرادة واللحيف، ومندوب وهي أسماء أفراس، وعُفير اسم لحماره ﷺ.

(١) أخرجه أحمد ١١٠/١٠ (٥٨٦٩) بإسناد حسن، وصححه الألباني، انظر الصحيحة ح(٣٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند ص ٥٩٦(٩٨٦)،وصححه الألباني في الصحيحة ١٢٠/٣(١١٢٨)! قلت:بل فيه راوٍ مبهم وانقطاع.
(٣) ١٠٤٨/٣(٤٦).

المطلب الثامن عشر
عدم ذبح الحلوب أو حَلْب ضرع البهيمة كاملا وإنما يجب أن يُبقى ما يكفي ولدها

لقوله ﷺ للأنصاري لما أراد إكرامه: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»(١).

وقد مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَحْلُبُ شَاةً، فَقَالَ: «أَيُّ فُلانُ، إِذَا حَلَبْتَ فَأَبْقِ لِوَلَدِهَا ...»(٢)، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف، لكن يشهد له ما تقدم، وحديث سوادة الآتي.

المطلب التاسع عشر
العناية بضرع البهيمة وحقها حال الحلب بالرفق وتقليم الأظفار

عن سَوَادَةَ بن الرَّبيع، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ(٣)، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ، لَا يَعْبِطُوا(٤) بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا»(٥).

(١) أخرجه مسلم ١٦٠٩/٣(٢٠٣٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٧١/١(٨٨٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥٩/٨: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح غير عبدالله بن جبارة وهو ثقة» قلت: هذا وهم من الهيثمي رحمه الله، وإنما: هو عبدالله بن جنادة، لم أر من وثقه، وإنما ذكره ابن حبان في ثقاته، فهو مجهول. انظر: الثقات: ٥١/٥.

(٣) الرِّباع بكسر الراء جَمْعُ رُبَع وهو ما وُلد من الإبل في الرَّبيع. وقيل: ما وُلد في أوّل النّتاج، وإحْسانُ غِذائها أن لا يُسْتقصَى حَلب أُمهاتها إبْقَاءً عليها. انظر: النهاية في غريب الأثر ٤٦٢/٢.

(٤) وفي رواية: «يعطبوا»، ومعنى قوله يعبطوا: أي لا يُشَدِّدُوا الحَلب فيَعْقِرُوها ويُدْمُوها بالعَصْر، من العَبيط، وهو الدَّم الطَّرِيُّ، ولا يَسْتَقْصُون حَلَبها حتى يَخْرُج الدَّم بعد اللَّبن. انظر: النهاية في غريب الأثر ٣٧٦/٣.

(٥) أخرجه أحمد ٣٢٣/٢٥(١٥٩٦١)، وصححه الألباني في الصحيحة ٥٦٧/١ (٣١٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٤/٥: «فيه مرجى بن رجاء وثقه: أبو زرعة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجال أحمد ثقات». قلت: وقد توبع بإسناد حسن إن شاء الله تعالى.

ومن حق البهيمة حلبها يوم وِرْدها كما جاء عنه: «وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا: حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا»[1].

المطلب العشرون
النهي عن التحريش بين البهائم

التحريش صفةٌ من صفات إبليس، وقد حذر منها الشارع الحكيم، لما تؤول إليه من مفاسد أليمة وعواقب وخيمة، سواء بين البشر أو حتى بين البهائم، كما يفعل بين الجِمال والثيران والكباش والديوك، فإن في ذلك تعذيبًا لها وإنهاكًا لحياتها وربما قتلها ناهيك عما يصحب ذلك من رهان محرم!.

وقد بوب بعض الأئمة[2] أبوابًا في النهي عن التحريش بين البهائم، مستدلين بحديث ابن عباس: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ»[3]، لما في ذلك من إيقاع الخصومة، والخشونة والإفساد، وربما الهلاك.

المطلب الحادي والعشرون
النهي عن المُثْلة بالدابة، وتذكير المُمثل بقوة الله، وأنَّ فعله موجب للّعن

من صور الرحمة بالدواب في السنة النبوية: النهي عن التمثيل بها،

(١) أخرجه مسلم ٢/٦٨٠(٩٨٧).
(٢) كأبي داود (٢٥٦٤)، والترمذي (١٧٠٨)، والبيهقي ١٠/٢٢.
(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٤) والترمذي(١٧٠٨)، وهو ضعيف فيه اختلاف، والراجح المرسل عن مجاهد عن النبي ﷺ وهو ما رجحه البخاري في علل الترمذي ١/٢٧٨(٥١١).

وهو قطع قطعة من أطرافها وهو حية، كما جاء عن عبدالله بن يزيد، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ»(١).

ومع النهي ورد التخويف بقدرة الله على من فعل ذلك، فقد قال ﷺ لمالك إبل: «هَلْ تُنْتِجُ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا آذَانُهَا؟، فَتَعْمَدُ إِلَى مُوسَى فَتَقْطَعُ آذَانَهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ بُحُرٌ، وَتَشُقُّهَا، أَوْ تَشُقُّ جُلُودَهَا، وَتَقُولُ: هَذِهِ صُرُمٌ وَتُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ ﷺ: «فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ، وَسَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمُوسَى اللهِ أَحَدُّ مِنْ مُوسَاكَ»(٢).

بل ورد اللعن والطرد من رحمة الله من لم يرحم الحيوان ومثّل به، وليس مجرد الاكتفاء بالزجر عن المُثلة، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: " لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ"(٣).

المطلب الثاني والعشرون
لعن من وسم الدابة في وجهها

حيث جاء توكيد ذلك في غير ما مناسبة منها ما جاء عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ»(٤).

المطلب الثالث والعشرون
تحريم الإبادة الجماعية أو القتل الجماعي للدابة

ومن الرحمة كذلك تحريم الإبادة الجماعية أو القتل الجماعي لنوعٍ منها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ١٢٢/٧(٥٥١٦).
(٢) أخرجه أحمد ٢٢٣/٢٥(١٥٨٨٨)، وصححه ابن حبان ٤٣٢/١٢(٥٦١٥)، والحاكم ٢٠١/٤(٧٣٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٦٥/١(١٠٩٣).
(٣) أخرجه البخاري ١٢٢/٧(٥٥١٥).
(٤) أخرجه مسلم ١٦٧٣/٣ (٢١١٧).

من ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟!»[1].

وجاء عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ»[2].

فرغم أن العرب كانوا يأنفون من الكلاب، ويتأذون منها، إلا أن النبي ﷺ لم يسمح لهم بقتلها قتلًا جماعيًا.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ٤/٧٥(٥٩٨٦)، ومسلم ٤/١٧٥٩(٢٢٤١).
(٢) أخرجه أحمد ٢٧/ ٣٤٣(١٦٧٨٨)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧/١٨٥، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الألباني: «قلت: هذا إسناد جيد».

المبحث الثاني
الرحمة بالطيور

الطائر من الحيوان: كل ما يطير في الهواء بجناحين[1]، وقال الجوهري: "الطائر: جمعه طير، مثل صاحب وصحب، وجمع الطير: طيور وأطيار، مثل: فرخ وأفراخ"[2].

وينطلق الهدي النبوي للرحمة بالحيوان في توازن يجمع بين منفعة الإنسان، وبين الرحمة والرفق، فيأمر برحمة الطيور وعدم القسوة معها، ولا يتجاهل احتياجات الإنسان الغذائية والمعيشية، التي تتطلب الانتفاع بها. لكنه في الوقت ذاته لا يسمح بالعبث بالطيور أو إيذائها، لذا تواردت النصوص المرغبة في رحمتها والإحسان إليها، وتستبين هذه الرحمة أكثر من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول
وجوب إطعامها والتحذير من تجويعها

النصوص المجملة في هذا متضافرة، ولا شك أن الطيور داخلة في معنى حديث سراقة بن مالك ﷺ - المتقدم- "هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ أَسْقِيهَا ؟. قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ أَجْرٌ»[3].

(١) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٤).
(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١٢/ ٤٥٠)
(٣) أخرجه أحمد ٢٩/ ١٢٠(١٧٥٨١)، وابن ماجه (٣٦٨٦)، وصححه الألباني.

وتقدم قوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(١).

وقوله ﷺ: «وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةً»(٢).

المطلب الثاني
النهي عن صَبْرِها، واتخاذها هدفًا

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما الحريص على سنة الحبيب ﷺ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا! فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلاَمِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلاَمَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ»(٣). حتى لو كان ذلك الصبر لغاية أو مقصد كتعلم الرمي والإعداد للجهاد، إذ يمكن اتخاذ غير الطيور هدفًا.

المطلب الثالث
لعن من صَبر الطيور، ومثّل بها

بين ﷺ أن الإنسان على عِظم قدره وتفضيله على كثير من الخلق، إلا أن صبره الطيور هذا قد يدخله النار ويطرده من رحمة الله باللعنة التي حلت عليه!.

فقد مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ٣/١٣٥(٢٣٢٠) ومسلم ٣/١١٨٩(١٥٥٣).
(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم ٣/١١٨٨(١٥٥٢) وقد تقدم بنا ذكره.
(٣) أخرجه البخاري٧/١٢٢(٥٥١٤) وصبره: أي حبسه ورميه.

جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟! لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ! «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»(١).

المطلب الرابع
النهي عن التفريق بين الطير وبين فراخه

وهذه من أسمى صور الرحمة لتلك الطيور، حيث ورد النهي أن يحول أحدٌ بين طير وبين فرخه!.

عن عبدالله بن مسعود قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»(٢).

المطلب الخامس
تحريمُ قتله وصيده من غير حاجة

لقد جاءت تعاليم السنة النبوية بالرفقِ بالحيوان، فحرمت قتله لغير سبب أو من دون مصلحة، لما روي عنه ﷺ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا، فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلاَّ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلاَ يَقْطَعُ رَأْسَهَا، فَيَرْمِي بِهَا»(٣). وهذا وإن كان

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ١٢٢/٧(٥٥١٥)، ومسلم ١٥٤٩/٣(١٩٥٨).
(٢) أخرجه أحمد ٣٨٥/٦(٣٨٣٥)، وأبو داود (٢٦٧٧)، وصححه الحاكم ٢٦٧/٤(٧٥٩٩)، والألباني في الصحيحة ٣٣/١(٢٥)، والحمرة طائر صغير يشبه العصفور، وترف: أي ترفرف.
(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٤٨٩/٤(٤٨٤١)، وصححه الحاكم ٢٦١/٤(٧٥٧٤)، وحسنه الألباني =

في لفظه الصريح مقالًا إلا أن مفهومه داخل في عموم قوله ﷺ المتقدم: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[1].

قال العظيم آبادي: "الراحمون: أي لمن في الأرض من آدمي وحيوان لم يؤمر بقتله بالشفقة عليهم والإحسان إليهم"[2].

وقال الطيبي: "أتى بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق، فيرحم البر والفاجر، والناطق والبُهم، والوحوش والطير"[3].

إذن لا يجوز قتلُ الحيوانِ لمجردِ اللهو والعبثِ، وحتى الصيد إن لم يكن من أجلِ الأكلِ فهو محرمٌ.

المطلب السادس
جواز اقتنائها والتسلي بها وملاعبتها من غير إضرار بها

فقد أجاز النبي ﷺ تربية الطيور للانتفاع بها، بل وللتسلي بها وملاعبتها، كما جاء في حديث أنس كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ- قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟». نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ به، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ، فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا[4].

= وفي إسناده: عامر مولى أبي صهيب لم تعرف حاله!.

(١) أخرجه أحمد ٣٣/١١(٦٤٩٤)، وأبو داود (٤٩٤٣)،والترمذي (١٩٢٤) وقال:» حديث حسن صحيح»، والحاكم ١٧٥/٤ (٧٢٧٤)، وصححه الألباني في الصحيحة ٦٣٠/٢ (٩٢٥).

(٢) عون المعبود ٢٨٥/١٣.

(٣) تحفة الأحوذي ٥/ ١٤٨.

(٤) متفق عليه،أخرجه البخاري ٥٥/٨(٥٧٤٧)،ومسلم ١٦٩٢/٣(٢١٥٠)،والنغير: تصغير النغر، وهو طائر صغير يشبه العصفور أحمر المنقار.

المطلب السابع
إراحتها والإحسان إليها حال ذبحها

لما كان لحمُ الطيور حاجة غذائية للإنسان لم تغفل السنة المحمدية جانب الإحسان لها حال ذبحها والسعي لإراحتها، بأن يحد الرجل شفرته، وأن يعجل إمرارها بقوة ليسرع في موتها، فتستريح من ألمه، وألا يكون الحد أمامها، وألا يكون الذبح والأخرى تنظر إليها.

لحديث شداد بن أوس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسّانَ على كُلِّ شيءٍ، فإذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا القِتْلَة، وإذا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وليُحِدَّ أحدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1]. ومما لا شك فيه أن ما يجري على البهيمة يجري على الطيور.

ومن صور الإحسان صيدها بلا تعذيب أو إيذاء، فقد نهى الحبيب ﷺ عن الخذف بالحصى، وقال: «إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا، وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»[2].

المطلب الثامن
ورود النهي عن إتيان الطيور في أوكارها ليلا

والنهي، لأن الليل أمان لها، وهذا قول طائفة من أهل العلم، وهو مبنيٌّ على أحاديثَ وردت في هذا الباب، غير أنه لا يصح منها شيء فيما يظهر لي، وقد جمع ابنُ طولون جزءًا صغيرًا حول هذا الموضوع، انتهى رحمه الله إلى القول بصحة النهي[3].

(١) أخرجه مسلم ٣/١٥٤٨(١٩٥٥).
(٢) أخرجه مسلم ٣/١٥٤٧(١٩٥٤).
(٣) واسمه: «تأييد الإنكار لإتيان الطيور ونحوها في الأوكار» لشمس الدين محمد بن علي بن طولون، =

المطلب التاسع
اللعنة على من مَثّل بالطيور

السنة النبوية لها موقف واضحة جدًّا حيال المستهينين بحرمة الطيور الضعيفة، حيث جعلت اللّعنّ والطرد من رحمة الله مآل وعقوبة من تجرد قلبه من رحمتها، وسولت له نفسه الاعتداء على هذا المخلوق الضعيف بالتمثيل، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: "لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ"(١).

= ت ٩٥٣ هـ طبع بتحقيق محمد خير رمضان، ببيروت، توزيع دار ابن حزم، ١٤١٨هـ،حيث كره علماء إتيان الطيور والوحوش ونحوها في الأوكار ليلًا، استنادًا إلى ظاهر حديث» أقرّوا الطير على مَكِناتها» وحديث الحسين بن علي: «لا تطرقوا الطيور في أوكارها، لأن الليل أمان لها» وأيدهم المؤلف في ذلك مع أدلة أخرى مساندة، ثم بيّن اختلاف العلماء في جواز ذلك وكراهته، وأن الحديث يخصّ موضوع «الطّير» لا الصيد، وأن الأصل إباحة الصيد، ليلًا ونهارًا .انظر: http://cutt.us/Vfnp، قلت:الحديث ضعيف لعدة علل هي التفرد ،والجهالة والاضطراب،وانظر:الضعيفة ١٢/٧٨٥(٥٨٦٢)، وأما حديث الحسين فقد أخرجه الطبراني، وقال الهيثمي في المجمع (٦٠١٢): «فيه عثمان بن عبدالرحمن القرشي ، وهو متروك».

(١) أخرجه البخاري ٧/١٢٢(٥٥١٥).

المبحث الثالث
رحمة الحشرات

الحشرة: حشرة الأرض: واحدة صغار دواب الأرض: كاليرابيع والقنافذ، والحشرة كلُّ ما أُكل من بقْلِ الأَرض، والحشرات هوام الأرض مما لا اسم له.

قال الأصمعي: "الحشرات والأحراش والأحناش واحد، وهي هوام الأرض"(١).

وفي القرآن الكريم ثلاث سور سميت بأسماء بعض الحشرات، وهي: النحل، والنمل، والعنكبوت، وفي بعض سور القرآن أيضًا ورد ذكر بعض الحشرات كالبعوض والذباب والقمل والجراد.

والحشرات خلقٌ من خلق الله، أوجدها ﷻ لحكم قد نعلم بعضًا منها، ويخفى علينا الكثير، والكثير من أنواعها، والأصل أنً تبقى هذه الحشرات حيّةً لا يعتدى عليها ما لم يكن لهذا الاعتداء سبب مشروع؛ ذلك أن الله ﷻ خلق ما في الأرض وسخر ما فيها لمنفعة الإنسان ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣﴾ [الجاثية:١٣]، وهذه المنفعة تقتضي ألا يفسد الإنسان ما سخره الله له وخلقه، وما وضعه ﷻ من معايير وأسس للتوازن في الأرض، مصداقًا لقوله ﴿وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ١٩﴾ [الحجر:١٩].

(١) المخصص ٣٠١/٢، لسان العرب ١٩٠/٤، تاج العروس ٢٢/١١

وظاهر ذلك أن كل ما وضعه الله للإنسان في الأرض موزون في كمه وكيفه وحاله ومآله، وأنه لولا هذا التوازن لاختلت الحياة على أرض البسيطة، ولاضطربت المعيشة هذا من جهة، ناهيك أنه قد ورد النهي عن عموم الاعتداء ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة:١٩٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة:٨٧].

والاعتداء على ما كان موزونًا هو إفساد، والله يقول: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]. وهذا في العموم، وإلا فبعض الحشرات يجوز قتلها لكونها مؤذية أو قذرة تنقل الجراثيم والأمراض كالفئران والعقارب والحيات والأوزاغ. قال ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(١).

وقال ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ(٢)، وَالأَبْتَرَ(٣)، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ»(٤).

وهذا من عدل الشريعة وإحسانها، بعيدًا عن الإفراط والتفريط، حيث خصت تلك بالقتل: (لأنها مؤذيات مفسدات، تكثر في المساكن والعمران، ويعسر دفعها والتحرز منها، فإن منها ما هو كالمنتهز للفرصة، إذا تمكن من إضرار بادر إليه، وإذا أحس بطلب أو دفع فر منه بطيران، أو اختفى في نفق، ومنها ما هو صائل يتغلب، لا ينزجر بالخسء)(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ٣/١٧(١٨٢٨)، ومسلم ٢/٨٥٨(١١٩٩).
(٢) هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية خوصة المقل، وجمعها طفي، شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل. انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/٢٣٠، وفتح الباري ٦/٣٤٨.
(٣) هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/٢٣٠.
(٤) أخرجه البخاري ٤/١٥٤(٣٢٩٧).
(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/٦٠٧.

المطلب الأول
الحث على تغذيتها

تضافرت النصوص النبوية في الحث على الإحسان إلى كل ذات كبد رطبة بإطعامها وسقيها، ومما لا يخفى أن الحشرات ذات كبد رطبة وهي مشمولة بحديث سراقة بن مالك ﷺ -المتقدم- هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ أَسْقِيهَا؟. قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ أَجْرٌ»[1].

المطلب الثاني
النهي عن قتل الحشرات النافعة أو الضعيفة

من الرحمة الظاهرة في السنة النبوية التوكيد بنهيه ﷺ عن قتل الحشرات الضعيفة أو النافعة، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَة وَالنَّحْلَة وَالْهُدْهُد وَالصُّرَد»[2].

المطلب الثالث
قتل المعتدي من الحشرات دون غيره

فلو فرضنا أن بعض الحشرات الضعيفة اعتدت على أحد فآذته، فالواجب ألا يتعدى ذلك إلى غيرها، حتى لو كان المتضرر من علية القوم وشرفائهم.

(١) أخرجه أحمد ١٢٠/٢٩(١٧٥٨١)، وابن ماجه (٣٦٨٦)، وصححه الألباني.
(٢) أخرجه أحمد ١٩٢/٥(٣٠٦٦)، - ومن طريقه أبو داود (٥٢٦٩)، وأخرجه الدارمي ١٢٧٢/٢ (٢٠٤٢)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وابن حبان (٥٦٤٦) وصححه ابن دقيق في الإلمام بأحاديث الأحكام ٤٤٤/٢(٨٦٥)، ابن الملقن في البدر المنير ٣٤٥/٦، وابن حجر في تلخيص الحبير ٥٨٤/٢، والألباني في إرواء الغليل ١٤٢/٨(٢٤٩٠).

دل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً؟»[1].

وفي رواية لمسلم: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ»؟[2].

قال ابن القيم رحمه الله "..فهي أمة مخلوقة بحكمة ومصلحة، فإعدامها وإفناؤها يناقض ما خلقت لأجله، والله أعلم"[3].

والمقصود أن النملة لا تؤذي، وقد جاء في الحديث النهي عن قتل النملة؛ لأنه لا مبرر لقتلها، لكن إذا ثبت ضررها، ولا يدفع هذا الضرر إلا بقتلها فلا بأس بذلك، والله أعلم.

المطلب الرابع
تحريم تعذيب الحشرات بالنار

تقدم أنه لا يجوز الاعتداء في الانتقام، ومن صور الاعتداء التعذيب بالنار، وهذا أمر محرم في السنة النبوية حتى لو كان ضارًا في أصله.

عن عبدالله بن مسعود قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ... وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: « مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟». قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: « إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ»[4].

(١) أخرجه البخاري ٤/١٥٨(٣٣١٩)، ومسلم ٤/١٧٥٩(٢٢٤١).
(٢) أخرجه مسلم ٤/١٧٥٩(٢٢٤١).
(٣) شفاء العليل لابن القيم ص: ٧٧.
(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٧٧)، وصححه الألباني في الصحيحة ١/٣٣(٢٥).

المطلب الخامس
تحريم صبرها واتخاذها غرضًا

لثبوت نهيه ﷺ: «أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»(١).

المطلب السادس
تحريم قتلها استشفاء، ولو كان الموصي بقتها طبيبًا

فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع للاستشفاء والدواء، حتى لو كان الموصي طبيبًا.

لما رواه عبدالرَّحْمن بن عثمانَ، أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ»(٢).

المطلب السابع
الحث على إبقاء الحشرات غير المؤذية لكونها تسبح الله

الحشرات منها ما هو مؤذٍ يشرع قتله، ومنها ما لا يؤذي فلا يقتل، لأنها تسبح الله ﷻ ﴿لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ٤٤﴾ [الإسراء:٤٤].

(١) أخرجه مسلم ٣/١٥٥٠(١٩٥٩)، وقد تقدم حديث ابن عباس ﷺ أنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: وعد منها: النَّمْلَة" كما عند أحمد وغيره بإسناد حسن.

(٢) أخرجه أحمد ٢٥/٣٦ (١٥٧٥٧)، والدارمي ٢/١٢٧٠(٢٠٤١)، وأبو داود(٥٢٧١)، والنسائي (٤٣٥٥)، وصححه الحاكم ٣/٥٠٤ (٥٨٨٢)،والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/١٢٩٣ (١٢٩٢٧).

قال ابن كثير رحمه الله: "تقدسه السموات السبع والأرض ومن فيهن، أي: من المخلوقات، وتنزهه وتعظمه وتجِلّه وتكبره، عما يقول هؤلاء المشركون، وتشهد له بالوحدانية في ربوبيته وإلهيته: فَفي كُلّ شَيءٍ لَهُ آيَةٌ... تَدُلُّ عَلى أنَّه واحد... وهذا عام في الحيوانات، والنبات والجماد، وهذا أشهر القولين..."[1].

(١) تفسير ابن كثير ٥/٧٨ – ٧٩.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

١. أن رحمة النبي ﷺ بالحيوان ظاهرة وبينة من عدة جوانب من أبرزها ربطها بالجنة -وضدها النار- وكونها متنوعة بين الأمر والزجر، والترغيب والترهيب.

٢. الإجماع على وجوب الإحسان إلى الحيوان، كما نقله ابن حزم.

٣. أن من أقوى أسباب تنزل رحمة الله للعباد هو رحمتهم للغير، وبخاصة الحيوان الذي لا يفهم.

٤. أن الدين الإسلامي حفظ للحيوان حقه، بوسطية بين إفراط الجمعيات الحقوقية للحيوان وتفريط بعض المجتمعات.

٥. أن ثمةَ حقوقاً معنوية للحيوان في السنة المحمدية لم ترقَ لها جميع بنود جمعيات الحقوق.

٦. أن الرحمة شملت البهائم، والطيور، والحشرات، وكذا المؤذي منها.

٧. في السُّنة جوانب من الرحمة لم ترقَ لها جمعيات حقوق الحيوان، كتحريم الإيذاء المعنوي له فضلًا عن الحسي.

٨. استيعاب السنة المحمدية القولية والفعلية والتقريرية والخُلقية الرحمة ومدلولاتها.

أهم التوصيات:

١. يوصي الباحث بالتركيز على تحفيز وتعزيز الرحمة بالحيوان وتربية النشء على ذلك، وبيان منهج القرآن والسنة في ذلك من خلال الندوات والمؤتمرات.

٢. أن تتبنى وزارة التعليم بالمملكة بالتنسيق مع وزارة الزراعة، ووزارة الشئون الإسلامية، والهيئة العامة للحياة الفطرية، سبل تعزيز الرحمة بالحيوانات عبر المناهج والخطب ووسائل الإعلام.

٣. عرض صور مشرقة حية ومعاصرة من الشباب تجسد معاني الرحمة بالحيوان عبر وسائل الإعلام.

٤. سن عقوبات معلنة ورادعة للمسيئين إلى الحيوان.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩ - ١٩٨٩

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥-١٩٨٥م.

٣. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أبو عبدالله ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٥ - ١٩٧٥، - بيروت.

٤. الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، الرياض ط٢، لبنان - بيروت، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص ابن الملقن، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهجرة، الثقبة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاؤه، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي، الناشر دار الهداية.

٨. تأييد الإنكار لإتيان الطيور ونحوها في الأوكار" لشمس الدين محمد بن علي بن طولون الصالحي، ت ٩٥٣ هـ تحقيق محمد خير رمضان يوسف، بيروت، توزيع دار ابن حزم، ١٤١٨هـ.
٩. التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، حققه: مَحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الرُّشد، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. ترتيب علل الترمذي الكبير، أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط١، بيروت.
١٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
١٣. تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
١٤. تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي ابن محمد بن إبراهيم بن عمر، الشيحي أبو الحسن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، بيروت.
١٥. تفسير السعدي، المحقق: د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٦. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي
١٧. تفسير الطبري = جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، نشر

دار هجر، ط١، الأجزاء ٢٦

١٨. تفسير الماوردي = "النكت والعيون"، أبو الحسن علي الماوردي تحقيق: السيد بن عبدالمقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر، اعتنى به عبدالله اليماني، المدينة، ١٣٨٤هـ.

٢٠. الجامع الصحيح = سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٢١. جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني، دار المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٤. السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت

٢٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت.

٢٦. السنن الكبرى، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: حسن عبدالمُنعم حسن شلبي، مؤسسة الرسالة

٢٧. شفاء العليل لابن القيم، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، ١٩٧٨تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي.

٢٨. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة

في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ

٢٩. الصحاح للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين- بيروت.، ط ٤ - يناير ١٩٩٠.

٣٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الرسالة.

٣١. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠، ١٩٧٠.

٣٢. صحيح البخاري، الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري، أبو عبدالله - حسب ترقيم فتح الباري - دار الشعب - القاهرة، ط١، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ٩ أجزاء.

٣٣. صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط٥.

٣٤. صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٣٦. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الحافظ أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض، ط١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م

٣٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٣٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، دار الكتب العلمية،

ط١، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٣٩. كتاب الأربعين في فضل الرحمة والراحمين، محمد بن علي بن طولون، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم.

٤٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر، ط١، بيروت.

٤٢. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

٤٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢هـ.

٤٤. المخصص لابن سيده كاملًا، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، ط١

٤٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٤٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٤٧. مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، دار الوطن، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤٨. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد.
٤٩. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
٥٠. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات وآخرون، دار النشر: دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٥١. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٥٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٥٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.